



# لائحة الموارد البشرية

تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (٢) لعام (٢٤٠٢م) في البند (٢)  
في تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٤م



## الفصل الأول: أحكام عامة

١. وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٢. يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ول يكون الجميع على بيته من أمره عالماً بما له وما عليه.
٣. تسرى أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلى والجزئي) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطلعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.
٤. يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.
٥. لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.
٦. تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.
٧. تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي .
٨. يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.
٩. يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .
١٠. يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

الجمعية	جمعية تقدير لرعاية المسنين بالزلفي
إدارة الجمعية	رئيس الجمعية أو (نائبه)



هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.	لجنة الوظائف
هو كل من يعمل لصالحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها سواءً داخل مبني الجمعية أو خارجه مقابل أجر مادي أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه.	الموظف
هو كل شخص طبيعي يعمل لصالحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني.	المتطوع
هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملًا البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.	الراتب
هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة في سلم الرواتب.	الراتب الأساسي أو أصل الراتب
هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملًا لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزعة حسب المراتب والدرجات.	سلم الرواتب
هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقة للمسمي الوظيفي في درجات ومراتب سلم الرواتب.	المريوط الأول
هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب	العلاوة
هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.	عقد العمل

١١. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمياً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال الجمعية اللغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.



## الفصل الثاني: الوظائف

المادة (٢ - ١) : المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي :

التصنيف	المسمى الوظيفي	التفصيل
وظائف إدارية	مدير	مدير الجمعية / مدير إدارة
	نائب المدير	نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة
	رئيس قسم	رئيس قسم إداري بالجمعية
	نائب رئيس قسم	نائب رئيس قسم إداري بالجمعية
وظائف إشرافية	رئيس قسم الموارد المالية	
	مسؤول تسويق	سوق مشاريع الجمعية / مندوب مبيعات / موظف مبيعات
	مسؤول استثمار	
	مسؤول استقطاعات	
وظائف تخصصية	محاسب	
	اعلام	(المصمم / المنتج / المحرر) (فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).
	سكرتير / مدخل بيانات	سكرتير / مدخل بيانات
	موظفي إداري	مدخل بيانات
وظائف عامة	أمين مستودع	
	موظفي ميداني	جميع الموظفين الميدانيين
	تسويقي	
	مأمور خدمات (١)	موظفي الاستقبال / مراسل / سائق / مراقب
خدمة	مأمور خدمات (٢)	حارس / عامل / فرّاش

الرقم الوظيفي : وهو الرقم الخاص بالوظيفة ، وتكون متسلسلة حسب تواريخ اعتمادها مكونه من سبعة

أرقام تبدأ برقم ١٤



الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
١٤٤٠٣١٤	المدير التنفيذي
١٤٤٠٣١٥	المحاسب
	مدير الخدمات
	المراجع الداخلي
	مدير الإدارية المالية
	السكرتير
	امين الصندوق
	امين المستودع
	مدير الشؤون الإدارية
	مدخل بيانات
	مراسل
	الأرشيف
	مدير القسم الإعلامي
	منتج
	مصمم
	محرر
	معلم
	مدير المشاريع
	معلمة



### الفصل الثالث : التوظيف والعقود

المادة (٣ - ١) : عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتبئنة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١) . راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام- لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (٣ - ٢) : لجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (٣ - ٣) : يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم ٣) ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (٣ - ٤) : تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات لمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (٣ - ٥) : يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية :

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.



ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية.

المادة (٣ - ٦) : يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦)، (٣٢)، (٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصرياً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

المادة (٣ - ٧) : يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية :

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم ٤).
- السيرة الذاتية .
- صورة الهوية (الهوية الوطنية للسعوديين و هوية مقيم لغير السعوديين) .
- صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.
- عدد ٢ صورة شمسية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم.

تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة (٣ - ٨) : تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج : (المدير التنفيذي ، مدير المدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.

المادة (٣ - ٩) : لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من



رئيس الجمعية ، وتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم ٢) و(نموذج رقم ٦).

المادة (٣ - ١٠) : يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة (٣ - ١١) : يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم ٧) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتყق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمرة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

المادة (٣ - ١٢) : لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (٣ - ١٣) : يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (٣ - ١٤) : يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف : (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستئذانات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإذارات ، والإجراءات الجزائية ... إلخ).

المادة (٣ - ١٥) : الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل - (يُستثنى منها إجازات الأعياد ) - يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢)



، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمتطلبات الموظفين المرسمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

**المادة (٣ - ١٦) :** يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم ١٤) و موافقة الموظف الخطية.

**المادة (٣ - ١٧) :** للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ١٤).

**المادة (٣ - ١٨) :** إذا ثبتت للجامعة في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتهاك الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمها بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجامعة فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل وللجامعة الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

**المادة (٣ - ١٩) :** يحق للجامعة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجامعة فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

**المادة (٣ - ٢٠) :** لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.



المادة (٣ - ٢١) : مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠٪ من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

المادة (٣ - ٢٢) : ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.

المادة (٣ - ٢٣) : في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠٪ مضروبة في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

المادة (٣ - ٢٤) : عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

المادة (٣ - ٢٥) : يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين أو عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.

#### الفصل الرابع : الدوام



المادة (٤ - ١) : أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام ، ويكون يوم الجمعة والسبت راحة أسبوعية رسمية

براتب كامل لجميع الموظفين ، وللجمعيه أن تستبدل يومي الجمعة والسبت بأيام أخرى لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم ٨) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

المادة (٤ - ٢) : يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

المادة (٤ - ٣) : يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم ٨) ، ويُستثنى من ذلك الوظائف المناظرة بالإنجاز أو المهامات وغير مرتبطة بوقت الحضور أو للانصراف.

المادة (٤ - ٤) : يراعى في أوقات العمل بالجمعيه ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متتالية دونما فترة راحة .

المادة (٤ - ٥) : أنواع الدوام بالجمعيه (صباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) ويحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد لا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية ماعدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط .

المادة (٤ - ٦) : تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعليم



المادة (٤ - ٧) : يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية ، علمًا بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ٢٧ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ٢٦ من الشهر اللاحق).

المادة (٤ - ٨) : لا يلزم التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبني الجمعية) إذا تعذر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلابد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

المادة (٤ - ٩) : ساعات العمل الميدانية يُقدر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشراف منه، ولا يشترط لها استخدام التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها ك ساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إغلاق دوام ذلك الشهر.

المادة (٤ - ١٠) : يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.

المادة (٤ - ١١) : يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

المادة (٤ - ١٢) : استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم ١٣) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية :

- التأخير في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج أثناء الدوام الرسمي.



المادة (٤ - ١٣) : يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إغفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الإجازة الاعتيادية للموظف.

### الفصل الخامس : الرواتب

المادة (٥ - ١) : يتشكل سلماً الرواتب من أربع فئات وهي مقطوعة وحسب الملاعة المالية للجمعية وهي على النحو التالي:

- أ. فئة الإدارة التنفيذية يتراوح من ٣٠٠٠ ريال إلى ٦٠٠٠ ريال
- ب. فئة الموظفين يتراوح من ١٠٠٠ ريال إلى ٤٠٠٠ ريال
- ج. فئة الدعاة يتراوح من ١٠٠٠ ريال إلى ٤٠٠٠ ريال
- د. فئة الخدم والسائلين يتراوح من ٨٠٠ ريال إلى ٣٠٠٠ ريال

المادة (٥ - ٢) : يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة ، وينجز الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتحقق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (٥ - ٣) : تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروف خارجية عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية :

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .



- العامل الذي تنتهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

المادة ( ٥ - ٤ ) : يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة ( ٥ - ٥ ) : إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

المادة ( ٥ - ٦ ) : أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمّل نتيجتها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالricsmيات التي تطابق هذا التقصير .

المادة ( ٥ - ٧ ) : يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم ١٧).



### الفصل السادس : التدريب والتأهيل

المادة (٦ - ١) : تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري

وبنسبة لاتزيد عن (١٢٪) من المجموع الكلي للموظفين سنوياً .

المادة (٦ - ٢) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .

المادة (٦ - ٣) : تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب

والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .

المادة (٦ - ٤) : يجوز للجامعة أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات

التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك .

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول.

المادة (٦ - ٥) : تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على

ان تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمة لو كان التدريب خارج المحافظة .

المادة (٦ - ٦) : لا يتم اعتماد أي دورة للموظف الا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو

كانت على حساب الموظف الشخصي .

### الفصل السابع : العلاوات

المادة (٧ - ١) : يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب ، وتصرف حسب

تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي :

ممتاز	جيد جداً	جيد	التقدير
5 %	4 %	3 %	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب



المادة (٧ - ٢) : يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) ويتقويم في الأداء لا يقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ ١/١ (بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (٧ - ٣) : يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية :

- تقييم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	شرط التقدير الحاصل عليه
يحرم علاوة الأداء	4 %	5 %	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي

المادة (٧ - ٤) : معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي :

$$\text{الراتب الأساسي} \div 100 \times \text{نسبة التقويم} = \text{النتيجة.}$$

المادة (٧ - ٥) : تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تمحف بنهاية العام ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (٧ - ٦) : يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية أو كعقوبة تأديبية متى أُفرِّ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لـإخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية<sup>١</sup>) أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصول الموظف على تقدير أقل من جيد في تقييم الأداء السنوي.

<sup>١</sup>(١) راجع بند العقوبات من هذا النظام.



### الفصل السابع : الحوافز

انطلاقاً من قوله تعالى : □ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ □ وقول النبي □ : [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكرأ ، وللمجتهدين منشطاً.

المادة ( ٧ - ١ ) : يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية :

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسامة.
- شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
- تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز .
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتميزها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز .

المادة ( ٧ - ٢ ) : تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية : (المحافظة على الدوام ، الإنتاجية العالية ، حسن التعامل مع الآخرين ، المبادرات الذاتية ، مذكرة الخدمة ، التميز الشخصي ، الإبداع والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة ، الولاء الوظيفي ).

المادة ( ٧ - ٣ ) : يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفيه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).



المادة (٧ - ٤) : تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حائز أو بدل (نموذج رقم ١٦).

المادة (٧ - ٥) : يعطى الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز) ، بالإضافة إلى حصوله على ٥٪ من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة (٧ - ٦) : يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٥٠٠ ريال) وفق الضوابط التالية :

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
- يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى.
- يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.

المادة (٧ - ٧) : يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.

المادة (٧ - ٨) : يعطى الموظف المبدع [درع الإبداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعال وعمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
- إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.



- توفير تكالفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
- توفير دخل عالي وثابت على الجمعية.

المادة ( ٧ - ٩ ) : تُقرّ الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعنى )، ويعتمد بناءً عليه صرف الحافز.

المادة ( ٧ - ١٠ ) : يعطى للموظف المتميّز [درع التميز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين ألف وألفين ريال.

المادة ( ٧ - ١١ ) : تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي :

- المرحلة المتوسطة ٣٠٠ ريال.
- المرحلة الثانوية ٤٠٠ ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" ٥٠٠ ريال.
- الدبلوم (شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) ٦٠٠ ريال.
- الدراسات العليا ١٠٠٠ ريال.

المادة ( ٧ - ١٢ ) : يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد ومحظوظ أو مبادرة في مجال العمل.

المادة ( ٧ - ١٣ ) : يعطى مكافأة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتقاعل مع برامجه وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.



### الفصل الثامن : تقييم الأداء الوظيفي

المادة (٨ - ١) : يراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء - راجع نموذج تقييم أداء الموظفين - (نموذج رقم ١٤).

المادة (٨ - ٢) : يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية :

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
- كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية ، ولتحديد [الموظف المثالى للعام الميلادى] لتلك السنة.

المادة (٨ - ٣) : تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثالثة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة (٨ - ٤) : يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة (٨ - ٢).

المادة (٨ - ٥) : يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف ان يتظلم من هذا التقرير.

### الفصل التاسع : الترقيات والنقل

المادة (٩ - ١) : يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية :

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
- حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
- وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.



- أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

المادة ( ٩ - ٢ ) : إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية :

- الكفاءة الأعلى ، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
- اجتيازه الاختبار الإداري.
- الأقدمية.
- اجتيازه اختبار اللغة ( عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
- اجتيازه المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم ١٤) .

المادة ( ٩ - ٣ ) : عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

المادة ( ٩ - ٤ ) : يتقدّم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتبعة (نموذج رقم ١٥) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية .

المادة ( ٩ - ٥ ) : الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه ، يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ويُستخدم لذلك (نموذج رقم ١١) ، ولا يُشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة



أحقيته للترشح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكتفى في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

المادة ( ٩ - ٦ ) : في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرّفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

المادة ( ٩ - ٧ ) : لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

المادة ( ٩ - ٨ ) : يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم ١٠ ) ، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعينين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية .

المادة ( ٩ - ٩ ) : عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقييد بالضوابط التالية :

١- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.

٢- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.

٣- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.

٤- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.



٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

المادة ( ٩ - ١٠ ) : يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية :

١- اذا حصل على تقييم ممتاز في آخر ثلاثة تقييمات.

٢- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .

٣- تشكيل لجنة دراسة إنجازات ومساهمات الموظف .

المادة ( ٩ - ١١ ) : يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله

اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

المادة ( ٩ - ١٢ ) : لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير

محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسرياً ولم يكن له سبب مشروع  
تقتضيه طبيعة العمل .

المادة ( ٩ - ١٣ ) : يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه

في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتاعهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

### الفصل العاشر : العمل التطوعي

المادة ( ١٠ - ١ ) : يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين

لديها ، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة ( ) من نظام الجمعيات الاهلية

المادة ( ١٠ - ٢ ) : يجب ان تتتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية

المادة ( ١٠ - ٣ ) : من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه .

المادة ( ١٠ - ٤ ) : يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية

مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً او أجرًا وإنما مكافأة مقطوعة



المادة ( ١٠ - ٥ ) : يقوم المتطوع بتبئنة استماراة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك :

- المهارات التي يجيدها
- خبرات سابقة في العمل التطوعي
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها
- اللغات التي يجيدها
- الزمن المتاح للمشاركة

المادة ( ١٠ - ٦ ) : يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الاعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة

المادة ( ١٠ - ٧ ) : يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزما بإبداء أسباب ذلك القرار

المادة ( ١٠ - ٨ ) : من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الاعمال التطوعية ، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية إذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .

المادة ( ١٠ - ٩ ) : الجمعية غير مسؤولة نظاما عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي إخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

### الفصل الحادي عشر : البدلات

المادة ( ١١ - ١ ) : يقر هذا النظام ٤ بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي و إدارة الموارد البشرية لها وفق



**نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦)** وهي البدلات التالية : ( بدل نقل ، طبيعة عمل ، اتصالات ، انتداب ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمي ) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

**المادة ( ١١ - ٢ ) :** يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم ١٦) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر .

**المادة ( ١١ - ٣ ) :** بدل النقل : هو مبلغ ١٠٪ من راتب الموظف الأساسي يضاف إلى راتبه حسب تعليمي الإدارة .

**المادة ( ١١ - ٤ ) :** بدل طبيعة عمل : هو مبلغ يتراوح بين ( ٤٠٠ - ١٠٠ ) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهرياً بشكل دائم بعد موافقة المجلس وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.

**المادة ( ١١ - ٥ ) :** بدل الاتصالات : يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويُصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية :

- بمبلغ ١٥٠ ريال) مقطوعة تضاف للراتب .
- بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع .

**المادة ( ١١ - ٦ ) :** بدل الانتداب : وهو مبلغ مقطوع يُضرب في عدد أيام الانتداب ، ويعطى من يُكلّف بعمل خارج نطاق خدمات الجمعية بعد موافقة رئيس القسم **ومدير الجمعية** وفق (نموذج رقم ٩) ، بالإضافة إلى مصاريف السفر ، ويوضحه الجدول التالي :

المحظوظ	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة والسكن عدا تذكرة السفر أو مصاريف السفر برأ .	للموظفين	٢٠٠ ريال
	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	٢٥٠ ريال
	للإدارة التنفيذية	٣٠٠ ريال

**المادة ( ١١ - ٧ ) :** تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .



المادة ( ١١ - ٨ ) : لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

المادة ( ١١ - ٩ ) : يجوز للجمعية انتداب متقطع لمهمة خارج مقر العمل المنتهي إليه ، بشرط الا يخل ذلك بالتزامات المتقطع الوظيفية او الشخصية الواجبة ، وتحمّل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهمة التي يؤديها .

المادة ( ١١ - ١٠ ) : يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) (راجع بند العقوبات).

المادة ( ١١ - ١١ ) : يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (١٠٪) من أصل الراتب الأساسي.

المادة ( ١١ - ١٢ ) : يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (١٥٪) من أصل الراتب الأساسي.

### الفصل الثالث عشر : الإجازات

المادة ( ١٣ - ١ ) : تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع - يأتي تفصيلها - وهي : اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية.

المادة ( ١٣ - ٢ ) : لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .

المادة ( ١٣ - ٣ ) : للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة (نموذج رقم ١٢) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لـإجازات الموظفين في هذا النظام.



المادة (١٣ - ٤) : عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيُصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي -بدون بدلات- بعد أيام الإجازات ، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاثة سنوات متتالية.

المادة (١٣ - ٥) : يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر بعد موافقة مجلس الإدارة للأعياد والحج على النحو التالي :

• إجازة عيد الفطر : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لآخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.

• إجازة الحج وعيد الأضحى : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة .

المادة (١٣ - ٦) : الإجازة الاعتيادية : إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً) للموظف الذي أمضى ٥ سنوات و (٢١ يوم ) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات .

المادة (١٣ - ٧) : توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.

المادة (١٣ - ٨) : توخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

المادة (١٣ - ٩) : لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة .

المادة (١٣ - ١٠) : يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يعتد بأي طلب يقدم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.

المادة (١٣ - ١١) : الإجازة الاضطرارية : يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظفي أو أحد قرابتة ،



وهم : (الوالدين ، الزوجة ، الأبناء ، الإخوة ، الأخوات ، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه .

المادة ( ١٣ - ١٢ ) : لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.

المادة ( ١٣ - ١٣ ) : لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذها لها قبل انتهاء العام الميلادي.

المادة ( ١٣ - ١٤ ) : الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.  
المادة ( ١٣ - ١٥ ) : لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالي تخصم مباشرة من الراتب.

المادة ( ١٣ - ١٦ ) : الإجازة المرضية : يتشرط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على النحو التالي:

١- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.

٢- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.

٣- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب

المادة ( ١٣ - ١٧ ) : لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

المادة ( ١٣ - ١٨ ) : إجازة بدون راتب : لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ،



وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة إذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

**المادة ( ١٣ - ١٩ ) : الإجازة الاستثنائية : وتشمل ما يلي :**

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على أن يتم تقديم طلب الإجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج .
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافر تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضطبين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
- إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.
- إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

**المادة ( ١٣ - ٢٠ ) :** يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتلقاها بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلثين يوم .

**الفصل الثاني عشر : ساعات العمل الإضافي**



**المادة ( ١٢ - ١ ) :** لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل .

**المادة ( ١٢ - ٢ ) :** تعتبر سياسة الحد من التوسيع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .

**المادة ( ١٢ - ٣ ) :** ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي .

**المادة ( ١٢ - ٤ ) :** الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين ( الساعة الواحدة كحد أدنى - ولا يعتمد أقل من ساعة - ، وما يعادل ٢٥ % من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى ) بعد موافقة مجلس الإدارة .

**المادة ( ١٢ - ٥ ) :** يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي .

**المادة ( ١٢ - ٦ ) :** يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب .

**المادة ( ١٢ - ٧ ) :** في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذرًا مقبولاً .



المادة (١٢ - ٨) : عند تعذر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقتٍ كافٍ ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.

### الفصل الثالث عشر : أحكام خاصة بتشغيل النساء

المادة (١٣ - ١) : للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

المادة (١٣ - ٢) : يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي :

١) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .

٢) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .

ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

و الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

المادة (١٣ - ٣) : على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

المادة (١٣ - ٤) : تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

المادة (١٣ - ٥) : تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلاد .



المادة (١٣ - ٦ ) : لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرفق وغيرها

#### الفصل الرابع عشر : العقوبات

المادة (١٤ - ١ ) : تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليس الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حواجز ونحوها.

المادة (١٤ - ٢ ) : تتنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية : (التأخير أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨).

المادة (١٤ - ٣ ) : يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالي :

- ١) إنذار شفهي.
- ٢) إنذار كتابي : (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم ٢٣).
- ٣) إنذار كتابي مع إجراء جزائي : (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).



٤) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.

٥) إشعار بالفصل.

المادة (١٤ - ٤) : الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية :

- الجسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من : (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
- الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
- أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).
- إشعار بالفصل من الجمعية.

المادة (١٤ - ٥) : ضوابط العقوبات عند التأخير أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالي :

- يحسم التأخير بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخير في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل ، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقى بقيمةه (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

المادة (١٤ - ٦) : ضوابط العقوبات عند الغياب :

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.



- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلةً أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملةً لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يُبدي عذرًا مقبولًا فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

**المادة (١٤ - ٧) : ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب :**

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بألفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بآدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المسؤولين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :

- توجيه إنذار كتابي.

- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
- فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يُعاد على رأس العمل.

**المادة (١٤ - ٨) : ضوابط الحسم عند إهار مال الجمعية أو السرقة :**

عند إهار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (١٣-٧) من هذا البند.

**المادة (١٤ - ٩) : ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية :**

- لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم ٢٣) وتعبيئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) إذا تطلب الأمر إجراءً جزائياً ، موضحاً



فيه : (نوع التقصير ، الفترة التي قصر فيها، توصيته بالجزء المطلوب) ، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.

• لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسب ملخصات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي ، وتوخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

المادة (١٤ - ١٠) : عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم ١٩) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حال ذلك فيما بعد.

المادة (١٤ - ١١) : لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجبياً في رفعها عنه ، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (١٤ - ١٢) : تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيم سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز .

#### الفصل الرابع عشر : إنهاء الخدمة

المادة (١٤ - ١) : تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية :

- استقالة الموظف.
- انتهاء العقد.
- فسخ العقد لاحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل



- ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل
- الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
  - انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة ٦-١٤).
  - الأداء الوظيفي المتدني.
  - الفصل التأديبي.
- إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن
- المادة (١٤ - ٢) : عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم ٢٠) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم .
- المادة (١٤ - ٣) : يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.



**المادة (١٤ - ٤) :** في حالة تغيب الموظف خلال السنين يوماً تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يُكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوّعة للمستقيلين حسب النظام.

**المادة (١٤ - ٥) :** في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدراة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

**المادة (١٤ - ٦) :** عند غياب الموظف لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك -كإصابته بعيبوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيتبع في حقه الإجراءات النظمية التالية :

من	إلى	الإجراء عن كل شهر
أول يوم بعد الإصابة	نهاية ٣ أشهر (٩٠ يوم)	يصرف للموظف راتب كامل
بعد ٣ أشهر (٩٠ يوم)	نهاية ٦ أشهر (١٨٠ يوم)	يصرف للموظف نصف راتب
بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوم)	نهاية ٩ أشهر (٢٧٠ يوم)	يصرف للموظف ربع راتب
بعد ٩ أشهر (٢٧٠ يوم)	نهاية ١٢ شهر (٣٦٠ يوم)	لا يصرف للموظف راتب
بعد ١٢ شهر (٣٦٠ يوم)	---	إنهاء خدمة الموظف

**المادة (١٤ - ٧) :** يتم إخلاء طرف الموظف بتسلیم ما لديه من عهد مالية أو عینية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتباعية الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) وتسلیمه لشؤون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.



المادة (١٤ - ٨) : في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

المادة (١٤ - ٩) : يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار ، أو إهار المال ، أو السرقة ، أو التلاعيب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

المادة (١٤ - ١٠) : عند استغفاء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يُعطى إشعار كتابي بالإقالة (نموذج رقم ٢٤) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليميه الإشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام .

المادة (١٤ - ١١) : إذا امتنع الموظف استلام الإشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الإشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

المادة (١٤ - ١٢) : تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في

المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .

#### الفصل الخامس عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (١٥ - ١) : سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:



- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل - إن وجدت- ووسائل الوقاية منها ، والتعليمات اللازم إتباعها.
  - تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقتها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
  - تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
  - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
  - توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
  - توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب
  - تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية
- المادة (١٥ - ٢) :      تعين الجمعية في كل موقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي :
- (أ) تربية الوعي الوقائي لدى الموظفين .
  - (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
  - (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
  - (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة
- المادة (١٥ - ٣) :      تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين
- المادة (١٥ - ٤) :      تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .



المادة ( ١٥ - ٥ ) : على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك

### الفصل السادس عشر : الواجبات والمحظورات

تلزم الجمعية بما يلي :

المادة ( ١٦ - ١ ) : معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتاع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

المادة ( ١٦ - ٢ ) : أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

المادة ( ١٦ - ٣ ) : أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي السلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة ( ١٦ - ٤ ) : أن تدفع للموظف أجنته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الخاصة بذلك .

المادة ( ١٦ - ٥ ) : إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

المادة ( ١٦ - ٦ ) : على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .



المادة ( ١٦ - ٧ ) : أن تمنح للمتطوعين التسهيلات الالزمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتتوفر لهم الدعم اللازم.

واجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة ( ١٦ - ٨ ) : القيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

المادة ( ١٦ - ٩ ) : المحافظة على مواعيد العمل .

المادة ( ١٦ - ١٠ ) : إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.

المادة ( ١٦ - ١١ ) : العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية .

المادة ( ١٦ - ١٢ ) : الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .

المادة ( ١٦ - ١٣ ) : تقديم كل عنون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .

المادة ( ١٦ - ١٤ ) : المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .

المادة ( ١٦ - ١٥ ) : الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .

المادة ( ١٦ - ١٦ ) : إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .



المادة (١٦ - ١٧ ) : التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

المادة (١٦ - ١٨ ) : عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .

المادة (١٦ - ١٩ ) : الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو  
المتطوعين .

المادة (١٦ - ٢٠ ) : يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم  
للمستقيدين بأي صفة كانت .

### الفصل السابع عشر : الخدمات الاجتماعية

المادة (١٧ - ١ ) : توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

-١ توفر أماكن للوضوء والصلاحة في مقرات العمل .

-٢ إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .

المادة (١٧ - ٢ ) : في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهير الذي توفي فيه  
الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها .

المادة (١٧ - ٣ ) : تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار -إن أمكن- ويكون  
اشتراك الموظف او المتطوع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

المادة (١٧ - ٤ ) : تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن أمكن - تستخد لالعناية بأسر  
منسوبى الجمعية الرسميين والمتطوعين .

### الفصل الثامن عشر : التظلم

المادة (١٨ - ١ ) : مع عدم الإخلال بحق الموظف في الاتجاه إلى الجهات الإدارية أو  
القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه



ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصريف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

المادة (١٨ - ٢) : يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم تظلمه .

### الفصل التاسع عشر : النماذج المستخدمة<sup>١</sup>

---

(١) النماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرقم.



النموذج	اسم النموذج	رقم النموذج
□	اعتماد فتح وظيفة	( ١ )
□	اعتماد توظيف موظف	( ٢ )
□	إعلان عن وظيفة شاغرة	( ٣ )
□	استمارة البيانات الشخصية	( ٤ )
□	السيرة الذاتية	( ٥ )
□	كشف المقابلة الشخصية	( ٦ )
□	عقد عمل	( ٧ )
□	تعديل دوام موظف	( ٨ )
□	انتداب	( ٩ )
□	إعارة أو نقل خدمة موظف	( ١٠ )
□	تعديل مسمى وظيفي	( ١١ )
□	طلب إجازة	( ١٢ )
□	استئذان موظف	( ١٣ )
□	استمارة تقويم الأداء الوظيفي	( ١٤ )
□	ترقية	( ١٥ )
□	اعتماد حافز أو بدل	( ١٦ )
□	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	( ١٧ )
□	إجراء جزائي	( ١٨ )
□	ظلم	( ١٩ )
□	استقالة	( ٢٠ )
□	إنهاء خدمة موظف	( ٢١ )
□	إخلاع طرف	( ٢٢ )
□	إنذار كتابي (لفت نظر)	( ٢٣ )
□	إشعار بالإقالة	( ٢٤ )



□	مساءلة	( ٢٥ )
□	تعريف (شهادة خبرة)	( ٢٦ )
□	إلغاء وظيفة	( ٢٧ )
□	تقويض صلاحيات	( ٢٨ )



## طلب اعتماد وظيفة

نموذج رقم (١)

### اعتماد فتح وظيفة

حفظه الله

وبعد..  
حيث تجدون برفقه الوصف الوظيفي لها ، واسعانا بالموافقة عند صدورها على

المكرم مدير الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
أمل التكرم بالرفع لاعتماد فتح وظيفة /  
أن تكون أوقات العمل في الفترة :  
 لفترتين الصباحية والمسائية     بنظام الساعات  
 الصباحية فقط     المسائية فقط  
نظراً للأسباب الآتية :

القسم :  
رئيس القسم :  
التاريخ :  
التوقيع :

### مدير الجمعية

حفظه الله

وحيث تمت مراجعة الطلب المقدم مع خطة التوظيف ففيكم

سعداء رئيس الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
إشارة للطلب المقدم بعالیه حول طلب اعتماد فتح وظيفة /  
بان :  
 فتح الوظيفة يتمشى مع خطة التوظيف ولا مانع لدينا من الموافقة على الطلب.  
 اعتذرنا عن الموافقة على الطلب نظراً لـ :

للاحاطة والتوجيه ،،

مدير الجمعية :  
التوقيع :  
التاريخ : / / ١٤ هـ

### اعتماد الوظيفة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
 لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعالیه.  
 تعتمد الوظيفة مع ملاحظة :  
 اعتذرنا عن اعتماد الوظيفة بسبب :

رئيس الجمعية

الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ : / / ١٤ هـ

- صورة للمالية

- صورة لرئيس الإدارة/القسم المعنى.



## اعتماد توظيف موظف

نموذج رقم (٢)

### اعتماد توظيف موظف

سعادة مدير الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
فأعلم التكرم بالموافقة لاعتماد توظيف الاخ / ..  
المعتمدة بالجمعية ، وذلك اعتباراً من يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ.  
على أن تكون قدرات العمل : [ مسائي فقط ] دوامين صباحي ومسائي [ بنظام الساعات ] أخرى / .  
البدلات المطلوبة : [ طبيعة عمل ( ٢٠٠ ) ٣٠٠ ريال ] نقل : ( ٤٠٠ ) ٣٠٠ ريال [ ٤٠٠ ريال ] ٥٠٠ ريال ( )  
[ تخصص ] اتصالات : ( ١٠٠ ) ١٠٠ ريال شريحة جوال [ فاتورة بطاقة مدفوعة ]  
حيثيات صرف البدل / .

لجنة الوظائف

رئيس الجنة :  
التاريخ :  
التوقيع :

### مدير الجمعية

سعادة رئيس الجمعية  
نفيدكم بأن الموظف حاصل على شهادات :  
خبرات :  
ونوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعليه على المرتبة

### اعتماد التوظيف

المكرم مدير الجمعية  
المكرم مدير إدارة الشؤون المالية  
المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
نفيدكم بأنه :  
[ لا مانع من اعتماد توظيف الموظف المذكور بعليه على المرتبة  
وذلك اعتباراً من يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ ]  
براتب أساسى ريال ، كتابة / .  
مع اعتماد البدلات التالية :  
[ بدل ] [ بدل ] [ بدل ]  
[ ملحوظات / ]

رئيس الجمعية

الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ : ١٤ / /

- الأصل لملف الموظف.
- صورة للرئيس المباشر.
- صورة للملف.



## استمارة البيانات الشخصية

### استمارة البيانات الشخصية

الجنسية :	البيانات الشخصية :
رقمها :	الاسم الرباعي :
تام بـ :	نوع الهوية :
...	اسم الوظيفة :
...	جهة الإشراف :
...	ساعات العمل :
...	المؤهلات والخبرات المطلوبة :
...	دورات والشهادات والخبرات :
...	متطلبات اللغة :
...	متطلبات أخرى :
الوظيفة تدرجية من المرتبة ( ) إلى المرتبة ( ) وفقاً للمؤهلات والخبرات.	المسمي الوظيفي بالجمعية :
	ملاحظات

على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف، الشخصي ووسيلة الاتصال على صندوق البريد الخاص بالمركز الرمز البريدي

أو على البريد الإلكتروني



السيرة الذاتية

نموذج رقم (٣)

السيرة الذاتية

البيانات الشخصية :

الاسم / .....  
العمر / ..... الجنسية / .....  
مكان الميلاد / .....  
تاریخ المیلاد / .....  
رقم الهوية / ..... مصدرها / .....  
الحالة الاجتماعية / .....  
عدد الأبناء / .....  
تاریخها / .....

خبرات ومهارات :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

جهات العمل السابقة :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

الدورات الإدارية الحاصل عليها :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

دورات الحاسوب الآلي :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

اللغات

.....  
.....

التاريخ

التوقيع

.....



## إجراء مقابلة شخصية

نموذج رقم (٤)

### كشف المقابلة الشخصية

بيانات الموظف :

الاسم الرباعي :

الجنسية :

القسم :

المسمى الوظيفي المتقدم عليه :

التخصص :

المؤهل الدراسي :

20 درجة	اكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها :	
٥ درجات	أبرز الإنجازات والنجاحات :	
10 درجات	جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها : لمند <input type="radio"/> لمند <input type="radio"/> لمند <input type="radio"/> لمند <input type="radio"/>	
5 درجات	آخر عمل عملت فيه وسبب تركه :	
5 درجات	لماذا تريد الالتحاق بهذه الوظيفة :	
10 درجات	ماذا تعرف عن الجمعية:	



## إجراء مقابلة شخصية

تابع.. نموذج رقم (٦)

٥ درجات	ما هو مكب الجماعة من توظيفك :
٢ درجات	مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا : لأن
٥ درجات	هل لديك ارتباطات أخرى (أعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وما هي :
٤ درجات	قدرات ومواهب تتميز بها :
٤ درجات	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك :
٤ درجات	أمور تحب أن تكون في رئيسك المباشر في الجماعة :
١٠ درجات	اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقادم) :
٤ درجات	أبرز من تعرف من العاملين في الجماعة :

إجمالي الدرجات الحاصل عليها ) درجة (

النتيجة النهائية للمقابلة :

اجتياز بنجاح.  رسوب.

محرر المقابلة :

التوقيع :

التاريخ :

١٤ / / ١٤ هـ



نموذج رقم (٥)

قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» [المائدة : ١]

عقد عمل

في يوم ..... / ..... / ..... م تم بعون الله توفيقه الاتفاق بين كل من :  
أولاً: جمعية ..... ترخيص المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم ..... فاكس رقم .....  
بريد الكتروني ..... و يمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ .....  
بصفته رئيس مجلس الإدارة ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول .....  
ثانياً : السيد ..... عنوانه ..... مدينة ..... رقم .....  
الكتروني ..... البريد ..... جوال .....  
(( ..... ))  
ويشار إليه فيما بعد الطرف الثاني .....  
تمهيد : .....

حيث أن الطرف الأول يعمل في مجال الخدمة الاجتماعية و لحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول ، فقد اتفق الطرفان و هما في كامل أهليةتما المعتبرة شرعا و نظاما لإبرام هذا العقد على ما يلي :

١. اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول تحت اشرافه وادارته في وظيفة وذلك في مدينة ..... مدة هذا العقد سنة واحدة ميلادية تبدأ من تاريخ ..... / ..... / ..... ٢٠ م وتنتهي بتاريخ ..... / ..... / ..... ٢٠ م ما لم يتم تجديده لمدة اخرى باتفاق مكتوب .

٢. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (٩٠) ما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل.

**ثانياً** : ساعات العمل والإجازات والراحة :

١. مدة العمل ٨ ساعات في اليوم الواحد بواقع ٧ أيام في الأسبوع .

٢. يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .

٣. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة ٢١ يوماً بأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنة استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل .

٤. للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية ، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوما فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على الألا ينبع التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

٥. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام ، وعيد الأضحى لمدة (٥) أيام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .



٦. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أربع الأجر عن السنتين يوماً التالية، دون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .

٧. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله " ، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

### ثالثاً: التزامات الطرف الأول

١. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجرًا شهرياً مقداره ( ..... ريال ) فقط سعودي .

#### في حالة وجود بدلات (سكن - انتقال - وغير ذلك)

٢.

٣. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .

٤. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني .

٥. يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التأمين الصحي التعاوني .

### رابعاً: التزامات الطرف الثاني :

١. أن ينجذب العمل الموكلا إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .

٢. أن يعترض عنانية كافية بالأدوات والمهارات المسندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .

٣. أن يلتزم بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .

٤. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيًّا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .

٥. أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب فيإجرائها عليها قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .



٦. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن افشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول . ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة ٣ سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .

٧. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .

#### أي التزامات أخرى على عاتق الطرف الثاني

#### خامساً : إنهاء العقد وفسخه وتعويضه :

١. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .
٢. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء منتهـه إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
٣. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنـهـاء كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .
٤. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل .

#### ٥. اتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي :

- ١ - إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ قدره ( ..... ) ريال سعودي .
- ٢ - إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدره ( ..... ) ريال سعودي .

#### سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :

يسـتحقـ الـطـرفـ الثـانـيـ عـنـ اـنـتـهـاءـ الـعـلـاقـةـ التـعـاـدـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـطـرفـ الـأـوـلـ أـوـ بـاتـقـاـقـ الـطـرـفـيـنـ أـوـ بـاـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـعـقـدـ أـوـ نـتـيـجـةـ لـقـوـةـ قـاـهـرـةـ مـكـافـأـةـ قـدـرـهاـ أـجـرـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـنـ كـلـ سـنـةـ مـنـ السـنـوـاتـ الـخـمـسـ الـأـوـلـيـ وأـجـرـ شـهـرـ عـنـ كـلـ سـنـةـ مـنـ السـنـوـاتـ الـتـالـيـةـ وـيـسـتـحـقـ الـعـاـمـلـ مـكـافـأـةـ عـنـ اـجـزـاءـ السـنـةـ بـنـسـبـةـ مـاـ قـضـاهـ مـنـهـاـ فـيـ الـعـلـمـ ،ـ وـتـحـسـبـ الـمـكـافـأـةـ عـلـىـ اـسـاسـ الـأـجـرـ الـأـخـيـرـ.

#### سابعاً : أحكام عامة :

١. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعتمـولـ بـهـاـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ.



٢. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد.
٣. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له – إن وجدت – ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه.
٤. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكلاً منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه.
٥. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه.

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الثاني :	الطرف الأول:
..... الاسم :	..... الاسم :
..... التوقيع	..... الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة
	..... الختم :



## طلب تعديل دوام موظف

### تعديل دوام موظف

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
وبعد..  
فأأمل التكرم بالموافقة على تعديل دوامي الحالي :  
لتصبح الدوام الجديد كالتالي :

١٤ / / الموافق  
١٤ / / الموافق

نوع التعديل :  دائم.  
 مؤقت : وذلك اعتباراً من يوم  
وحتى يوم

نظراً للأسباب التالية :

مقدمه :  
الوظيفة :  
التوقيع :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤ هـ

القسم / الإدارة :  
الرئيس المباشر :  
التوقيع :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤ هـ

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
فأأمل إطلاعكم وإشعار الموظف ب :  
 اعتذارنا عن قبول طلبه  
 الموافقة على هذا الطلب  
 الموافقة المشروطة ب

مدير الجمعية

الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤ هـ



## انتداب

نموذج رقم (٦)

### انتداب

المرشح للانتداب :  
جهة الانتداب :  
المهمة المنتدب إليها :

مدة الانتداب بالأيام :  
يوم / أيام ، اعتباراً من يوم  
وحتى يوم  
الموافق / / ١٤ هـ  
الموافق / / ١٤ هـ

ملحوظات :

#### اعتماد مدير الجمعية

الاسم :  
الوظيفة :  
التوقيع :  
التاريخ :  
١٤ / / هـ

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

- للاعتذار عن الطلب.
- لاعتماد الطلب.
- لاعتماد الطلب مع ملاحظة :

#### اعتماد رئيس الجمعية

الاسم :  
الوظيفة :  
التوقيع :  
التاريخ :  
١٤ / / هـ



## إعارة أو نقل خدمة موظف

نموذج رقم (٧)

### إعارة أو نقل خدمة موظف

حفظه الله

وبعد..

إعارة  نقل خدمة  
الموافق / / ١٤ هـ

بقسم /

المكرم رئيس القسم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
فأمل التكرم باعتماد نقل الموظف /  
والذى يشغل حالياً وظيفة /  
إلى قسم /  
اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤ هـ وحتى يوم  
وعلى أن تكون فترات العمل لدينا بالقسم :  صباحي فقط  مسائي صباحي ومسائي  
 أخرى /

موافقة رئيس القسم

طلب رئيس القسم

القسم:  
الاسم:  
التوقيع:  
التاريخ: ١٤ / / هـ

القسم:  
رئيس القسم:  
التوقيع:  
التاريخ: ١٤ / / هـ

### موافقة مدير الجمعية

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
فأفيديكم بموافقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه من قسمنا إلى قسم /  
شاكرين لكم حسن تعاونكم ، والله الموفق ،،،

مدير الجمعية

### الاعتماد

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
 لا مانع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعليه ، وإجراء اللازم حيال ذلك.  
 ملحوظات /

رئيس الجمعية

الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ: ١٤ / / هـ



## تعديل مسمى وظيفي

نموذج رقم (٨)

### تعديل مسمى وظيفي

حفظه الله

وبعد..

براتب وقدره /  
بقسم /  
براتب وقدره /

المكرم مدير الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
فأعلم التكريم باعتماد تغيير المسمى الوظيفي /  
والذى شمله حالياً الموظف /  
لتصبح على المسمى الوظيفي /  
وذلك اعتباراً من يوم الموافق / ١٤٢٠هـ.  
وعلى أن تكون فترات العمل للمسمى الوظيفي الجديد :  صباحي فقط  مسائي فقط  صباحي ومسائي  أخرى /

مدير الجمعية

رئيس القسم

الموظف

الاسم:	رئيس القسم:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ: / / ١٤٢٠هـ	التاريخ: / / ١٤٢٠هـ

### الاعتماد

حفظه الله  
حفظه الله

وبعد..

( ) ( والدرجة )  
( ريال ، كتابة / )

المكرم رئيس قسم /  
المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
 فلا مانع من تعديل المسمى الوظيفي المذكور بعلايه على أن يوظف على المرتبة )  
ويكون الراتب للسمى الجديد (   
وذلك اعتباراً من يوم تاريخ / ١٤٢٠هـ.  
 ملحوظات /

لاعتماد إكمال باقي الإجراءات ، والله الموفق،،،

رئيس الجمعية

الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ : / / ١٤٢٠هـ

- الأصل في ملف الموظف.
- صورة لرئيس القسم.
- صورة للموظف.
- صورة للمالية.



طلب إجازة

نموذج رقم (٩)

نموذج طلب إجازة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

فأعلم منكم الموافقة على إعطائي إجازة لمدة

ابتداءً من يوم

نظراً للأسباب الآتية:

على تحسب ضمن إجازاتي :

بعد ..  
يوم / أيام  
موافق / / ١٤ هـ.

موافق / / ١٤ هـ حتى يوم

- الاعتيادية     بدون راتب     الاستثنائية     الاضطرارية     المرضية

.....  
الموظف البديل: .....  
وأنه يحظىكم وبر عالي: ...،

طالب الإجازة

اعتماد رئيس القسم

الاسم:  
التاريخ:  
التوقيع:

القسم:  
رئيس القسم:  
التوقيع:

اعتماد طلب الإجازة

لا مانع وتحسب ضمن الإجازات:

- الاعتيادية     بدون راتب     الاستثنائية     الاضطرارية     المرضية

وذلك عن الفترة من / / ١٤ هـ - إلى / / ١٤ هـ.

آخرى

غير ممكن نظراً لظروف العمل.

والله الموفق ،،

مدير الجمعية

الاسم:  
التوقيع:  
التاريخ:

١٤ هـ / /



استئذان موظف

استئذان موظف

رقم الاستئذان:

اليوم :

التاريخ : ١٤ / /

اسم الموظف :

الإدارة/القسم :

- نوع الاستئذان :
- انصراف مبكر
  - تأخر في الحضور
  - الخروج والعودة أثناء الدوام
  - أخرى

وقت الاستئذان : من الساعة /  
إلى الساعة /

سبب الاستئذان :

اعتماد المدير المباشر

غير موافق

موافق

التوقيع :

الاسم :



نموذج رقم (١٠)

## استمارة تقويم الأداء الوظيفي

<b>الاسم :</b> <b>الادارة / القسم :</b> <b>المسمى الوظيفي :</b>	لغير لإشرافية فقط. حديد احتياجات التدريب.
<p><b>الية إجراء التقويم :</b></p> <p>١- اعطاء الموظف نسخة غير معبأة من هذا النموذج لتعبئته قبل عقد جلسة تقويم أدائه بمدة أسبوع على الأقل والتتأكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج.</p> <p>٢- يجب تعينة كافة الأبعاد والعناصر لاستمارة ووضع علامة ( ) أمام كل عنصر من عناصر الأبعاد الرئيسية.</p> <p>٣- ينافق الرئيس المباشر تقويم الموظف لنفسه والتقويم الذي وضعه له في كل بند من بنود المحاور المختلفة.</p> <p>٤- ضرورة اشتراك مفهمين اثنين عند إجراء التقويم أحدهما الرئيس المباشر والأخر بنفس المستوى التنظيمي للرئيس المباشر أو أعلى كمبير الإدارة أو الأمين بالنسبة لرئيس القسم.</p> <p>٥- لاعتماد هذا النموذج يجب استيفاء كافة التوقيع المحددة.</p> <p>٦- أن يكون التقويم مبني على مستويات الأداء المحددة في هذا النموذج ، وهي كما يلي:</p> <p>(٤) ممتاز (٤) جيد جداً (٣) جيد (٢) مقبول (١) ضعيف</p> <p>عند تدني المستوى الإجمالي للتقييم وحصول الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف فإن علاوة الأداء السنوية تحجب عنه لئن تلك السنة.</p> <p>٧- عند تقويم أداء الموظف بغض النظر الترقية وحصوله على مستوى ضعيف في أي بعد من الأبعاد الرئيسية</p> <p>٨- عند تقويم أداء الموظف بغض النظر الترقية وحصوله على مستوى ضعيف في أي بعد من الأبعاد الرئيسية (بغض النظر عن تقويمه النهائي) فإن الترقية تزول.</p>	
<p><b>حسابات التقديرات عند التقويم :</b></p> <p>نتيجة تقويم النجد : لتحديد درجة التقويم لكل بعد ، اجمع درجات عناصر كل بعد واقسمها على عدد العناصر.</p> <p>نتيجة تقويم الاستمارة : رقم (١) أو (٢) ، اقسم إجماليا درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملها التقويم في الاستمارة.</p> <p>حساب النتيجة النهائية : اجمع درجات التقويم العام لكل بعد في الأجزاء المستخدمة واقسمها على عدد الأبعاد تقدر التقييم ونسبيته.</p> <p>الكسور العشرية : تغير صالح الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (٥٠٪) أو أكثر وترفع إلى العدد الصحيح الأعلى.</p>	
<p><b>توزيع النسخ :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أصل التقييم لمفهوم الموظف يقدم شؤون الموظفين.</li> <li>• صورة المالية (مع مسيرة راتب أول شهر تعتمد معه العلاوة).</li> <li>• صورة للموظف (عند الطلب).</li> <li>• صورة للرئيس المباشر (عند الطلب).</li> </ul>	
<p><b>مدة شغله للوظيفة :</b> ( ) يوم ( ) شهر ( ) سنة</p> <p><b>تاريخ التعين :</b> يوم الموفق / / ١٤٢٩</p> <p><b>تاريخ التقييم :</b> يوم الموفق / / ١٤٢٩</p> <p><b>فتره التقييم من :</b> / / ١٤٢٩ إلى: / / ١٤٢٩</p>	

### تعليمات أساسية

يجب قراءتها قبل البدء في التقييم

جمعية السكري النوع الأول - س ن ا

Type one diabetes Association -T1D





## استماره تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (٤)

الجزء الأول				
الفئة المستهدفة : جميع الموظفين بلا استثناء.				
نوضع علامة ( ) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.				

## استماره رقم (١)

ملحوظة : تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٥٠) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

الإسلام الوظيفي				
تم	نعم	غير طبيعية العمل واحتراز أدابه	تحمّل مسؤوليات الوظيفة	حسن التصرف وحل المشكلات
		جمع المعلومات وتحليلها		
		استشارة الخبرة والتدريب لصالح العمل		
		العمل بروح الفريق الواحد		
الدرجة العامة للبعد :				
الإسلام الوظيفي				
(٦ ÷ ٦ = ١) درجة				
التقدير :				

الإنقاجية والاستمرارية				
تم	عنصر التقييم	هي محصلة الأداء الفعلي كما ونوعاً مع التركيز على السرعة والتطوير	الإنقاجية	
	كمية الإنقااج			
	الدقة والجودة			
	السرعة في الإنجاج			
	استخدام الموارد المتاحة			
	التطوير والتوجيه في الأداء			
	استمرارية الإنقااج			
(٦ ÷ ٦ = ١) درجة				
التقدير العام للبعد :				
الإنقاجية				
التقدير :				

المبادرة				
متسمة من الوقت للقيام بها				
عنصر التقييم للبند				
تم	المبادرة الذاتية دون الإخلاص بالعمل أو انتظار التوجيه			
	طرح أفكار لتحسين العمل والأداء			
	تبني الأعمال الطارئة دون الإخلاص بالعمل الأساسي			
	الإسهام في زيادة الدخل وخفض التكاليف			
(٤ ÷ ٤ = ١) درجة				
الدرجة العامة للبعد :				
المبادرة				
التقدير :				

المرونة				
بالمسؤولية				
عنصر التقييم للبند				
تم	عقل التغيير			
	تحمّل ضغوط العمل			
	تقبل النقد			
	الاستجابة لتعلم مهارات جديدة لتحسين العمل			
	تقدير إداء عمل إضافي عند الحاجة			
	الاعتراف بالمسؤولية عن الأخطاء			
(٦ ÷ ٦ = ١) درجة				
الدرجة العامة للبعد :				
المرونة				
التقدير :				

السلوك والانتماء				
ورفه مسناه				
عنصر التقييم				
تم	تقديم أهداف الجمعية			
	حمل هم الجمعية ومشاريعبها الخيرية			
	المحافظة على الممتلكات والتجهيزات			
	الحرص على سمعة الجمعية			
	إداء مقررات اصلاح الجمعية			
(٥ ÷ ٥ = ١) درجة				
الدرجة العامة للبعد :				
الولاء والانتماء				
التقدير :				

الانضباط والالتزام				
واستمار أوقات العمل				
عنصر التقييم للبند				
تم	مواعيده الحضور والانصراف			
	انعدام أو قلة الغياب			
	قلة الاستنذانات			
	التقدير والأنذانات والتعليمات			
	استثمار وقت العمل			
(٥ ÷ ٥ = ١) درجة				
الدرجة العامة للبعد :				
الانضباط والالتزام				
التقدير :				

الصفات الشخصية				
دعوي				
عنصر التقييم للبند				
تم	الرغبة في التطوير والإبداع			
	ارتفاع التفكير			
	الالتزام بالأداب الإسلامية			
	سرعة الديبيبة			
	المظهر العام			
(٥ ÷ ٥ = ١) درجة				
الدرجة العامة للبعد :				
الصفات الشخصية				
التقدير :				

العلاقات وفن التعامل				
اصلاح الجمعية وبرامجه الدعوية المختلفة				
عنصر التقييم للبند				
تم	مع الرؤساء			
	مع الزملاء			
	مع الزوار والمرجعين			
	مدح وثناء الآخرين			
	استقطاب طاقات فعالة			
(٥ ÷ ٥ = ١) درجة				
الدرجة العامة للبعد :				
العلاقات وفن التعامل				
التقدير :				

نقيض الموظف على أبعاد الاستماره رقم (١)				
١ = ضعيف	٢ = مقبول	٣ = جيد	٤ = جيد جداً	٥ = ممتاز

نتيجة التقييم لاستماره رقم (١)				
درجة				
بعد				

لحساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد

عدد الأبعاد التي شملتها التقييم

إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها



## استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (١٤)

### استمارة رقم ((٢))

عنصر التقييم					تم
١	٢	٣	٤	٥	تهيئة المروءسين لتمثيل الإدارة أو القسم
					القدرة على التقويم
					استخدام الوسائل الحديثة لتطوير العمل وأداء العاملين
					تجاوز المشكلات وحل العقبات
					الدرجة العامة لبعد :
					التقدير :

عنصر التقييم للبند					تم
١	٢	٣	٤	٥	الجسم عدم التهرب أو التردد من اتخاذ القرارات
					دراسة البائع المتأخر قبل اتخاذ القرار
					المشاورة قبل اتخاذ القرار
					تحمل مسؤولية القرارات المتخذة
					الدرجة العامة لبعد :
					التقدير :

عنصر التقييم للبند					تم
١	٢	٣	٤	٥	تحريك المروءسين ودفعهم لتحقيق الأهداف المرسومة وتقويم أدائهم ، وتحفيز المتميزين للاستمرار في بذل المزيد.
					الإلمام بالصلاحيات واستخدام النفوذ
					متابعة أعمال المروءسين وتحفيزها
					تقديم النقد بأسلوب بناء
					تقديم الشكر والثناء والتحفيز للمرءوسين المتميزين
					الإلمام بأفضل طريقة لتحفيز كل مرؤوس
					الدرجة العامة لبعد :
					التقدير :

تقدير الموظف على أبعاد الاستمارة رقم (٢)					نتيجة التقويم لاستمارة رقم (٢)				
١ ضعيف	٢ مقبول	٣ جيد	٤ جيد جداً	٥ ممتاز	درجة	بعد	أجمالي درجات الأربع الحاصل عليها	عدد الأربع التي شملتها التقويم	
حساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأربع									

الجزء الثاني				
الفئة المستهدفة : موظفي الوظائف الإشرافية فقط. توضع علامة ( ) في الخانة التي تتمثل أقرب وصف للأداء.				

الخطيط					سياسات معينة لوضع الأهداف والوسائل والآليات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتائج.	تم
١	٢	٣	٤	٥	عنصر التقييم	تم
					وضع خطط واضحة للجميع	□
					وضع أولويات للتنفيذ	□
					وضع الخطط البديلة	□
					تحليل الأثر والناتج	□
					الدرجة العامة بعد :	الخطيط
					التقدير :	

الرقابة					هي وضع الخطط والتاكيد من تنفيذها في أوقاتها ، والسرعة في تصحيح التجاوزات.	تم
١	٢	٣	٤	٥	عنصر التقييم للبند	تم
					الإلمام بمشكلات سير العمل	□
					وضوح ضوابط التقييم للمروءسين	□
					تقييم أداء المروءسين	□
					استمرارية المتابعة	□
					الدرجة العامة بعد :	الرقابة
					التقدير :	

التنظيم					استثمار أقل وقت ممكن في تحقيق أكبر قدر من الأهداف.	تم
١	٢	٣	٤	٥	عنصر التقييم للبند	تم
					تنظيم الوقت وحسن استغلاله	□
					توزيع العمل والمهام على المروءسين	□
					إنجاز الأعمال في وقتها	□
					توثيق الإنجازات وأرشفتها	□
					رفع التقارير	□
					الدرجة العامة بعد :	التنظيم
					التقدير :	

نتيجة التقويم لاستمارة رقم (٢)				
--------------------------------	--	--	--	--

ملحوظة : تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٠,٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.



## استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (٤)

النتيجة النهائية للتقويم

مقدار العلامة	نسبة العلامة	النتيجة النهائية
رس	5 %	ممتاز = ٥
رس	4 %	جيد جداً = ٤
تحجب		جيد = ٣
		مقبول = ٢
		ضعيف = ١

إجمالي الأبعاد	إجمالي الدرجات	جزء التقييم	□
○		استمارة (١)	
○		استمارة (٢)	
○	مجموع الأبعاد	مجموع الدرجات	$\frac{\text{مجموع الدرجات}}{\text{مجموع الأبعاد}} = \text{نتيجة النهائية}$
○			

احتياجات التدريب والتأهيل

على ضوء نتائج التقويم يحدد الرئيس المباشر المجالات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء الموظف الوظيفي :  
 إدارية     تقنية     دعوية     اجتماعية أو إنسانية     تدريب على رأس العمل

ملحوظات :

الرئيس المباشر :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / هـ

ملحوظات :

الموظف :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / هـ

ملحوظات :

اعتماد الإدارة :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / هـ

ملحوظات :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / هـ



## طلب ترقية

نموذج رقم (١١)

### ترقية

وفقه الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

آمل التكرم بالموافقة على إدراجي ضمن المرشحين للترقية على وظيفة /  
لتوفر الأسباب التالية :

توصيات رئيس القسم :

طالب الترقية

موافقة رئيس القسم

اسم الموظف :  
التوقيع :  
التاريخ :

القسم :  
رئيس القسم :  
التوقيع :

### الاعتماد

لعام ١٤٢٠ هـ.

- لا مانع اعتباراً من شهر
- الموافقة المشروطة بـ :
- رفض الطلب ، والسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ : ١٤٢٠ / /

- الأصل لملف الموظف.
- صورة للموظف.
- صورة لرئيس القسم.



## طلب اعتماد حافز أو بدل

نموذج رقم (١٢)

### اعتماد حافز أو بدل

وفقه الله  
وبعد..  
 بدل :  
اسمه :  
مداره :  
نوعه :  دائم  حسب الاعتماد لبعض الأشهر  
اعتباراً من تاريخ : / / ١٤ هـ

سعادة مدير الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..  
آمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف :

حافز :  
نوعه :  
مداره :  
اعتباراً من تاريخ : / / ١٤ هـ

المسمى الوظيفي :  
صالح الموظف :  
نظرأً لتوافر الأسباب التالية :

القسم :  
رئيس القسم :  
التاريخ :  
التوقيع :

### الاعتماد

لعام ١٤ هـ.

لا مانع اعتباراً من شهر  
 الموافقة المشروطة بـ :  
 رفض الطلب ، والسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية  
الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ : / / ١٤ هـ



## توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

نموذج رقم (١٣)

### توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

وفقه الله  
وبعد..  
بقسم /  
لعام ٤٠ هـ إلى شهر /  
لعام ١٤٠ هـ.

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
الشخص الموكّل : الأخ /  
نوع التوكيل :  راتب : وذلك عن الأشهر من /  
 مستحقات أخرى وهي :  
ملحوظات أخرى :  
ولكم جزيل الشكر والتقدير،،

الموكّل

الاسم :  
التاريخ :  
التوقيع :

### اعتماد التوكيل

- لا مانع من قبول التوكيل.
- الموافقة مشروطة بـ :
- رفض الطلب ، بسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ :  
١٤٠ / / هـ

ختم الجمعية



إجراءات جزائي

نموذج رقم (١٤)

إجراءات جزائي

رقمہ:

القسم:

**اسم الموظف المخالف :**

المسمى، الوظيفي :

## نوع المخالفة :

١٤ / الموافق : ..... يوم ..... تاریخها :

ملاحظات:

- (1) حسم ..... من الراتب
  - (2) توجيه إنذار شفهي
  - (3) توجيه إنذار كتابي
  - (4) حرمان من العلاوة السنوية القادمة
  - (5) أمر إيقاف من العمل لمدة .....
  - (6) إشعار بالفصل وإنتهاء الخدمة
  - (7) أخرى

اقرار و تعهد المخالف

أقر أنا الموظف الموضح أسمى بعاليه بالمخالفة المنسوية إلى الواردة في هذا الإجراء الجزائي ، وأبدي اعتذاري وتعهدني بالالتزام بكافة تعليمات وأنظمة العمل بالجمعية ، على أمل أن يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لقادمي ما حصل من قصور في الأيام القادمة. والله ولي التوفيق،،،  
الاسم الموظف / التاريخ : ١٤ هـ التوفيق /

فقه الله

سعادة رئيس الجمعية

**أمل الاطلاع واعتماده ، مع ملاحظة :**

التاريخ : / / التوقيع : ١٤١٩هـ

مدير الجمعية /

الاعتماد

**يَتَّخِذُ بِحَقِّهِ الْإِجْرَاءَتِ التَّالِيَةَ :**

- (1) حسم ..... من الراتب
  - (3) حرمان من العلاوة السنوية
  - (5) إشعاره بالإقالة وإنهاء الخدمة
  - (6) أخرى / توجيهات أخرى /

رئيس الجمعية

## الاسم:

## التوقيع:

## التاريخ:

سالیخ: / / ۱۴

أيام



## تظلم

نموذج رقم (١٥)

### تظلم

وفقه الله

وبعد..

شرح التظلم : ..

سعادة رئيس الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
سبب التظلم : ..

الطرف الآخر في التظلم :

الاسم :  
الوظيفة :  
التوقيع :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤ هـ

المواافق / / ١٤ هـ  
المواافق / / ١٤ هـ

■ تاريخ المشكلة : يوم  
■ تاريخ التظلم : يوم  
■ المرفقات :

### التوجيه

- رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك.
- إحالة النظر في التظلم إلى :
- التظلم غير وجيء مع التوصية بـ:
- أخرى

رئيس الجمعية

الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤ هـ

هذا الجزء يعبأ عند الإحالة إلى جهة أخرى فقط

إفادة الجهة المحال إليها

الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤ هـ



## استقالة

نموذج رقم (٦)

### استقالة موظف

حفظه الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

سعادة رئيس الجمعية

التمهيد:

الأسباب:

الطلب: لذا آمل من سعادتكم قبول استقالتي وإعفاني من وظيفتي في الجمعية ، (بعد شهر من تاريخ تقديمي لهذه الاستقالة) وطي قيدي اعتباراً من يوم ..... الموافق ..... / ..... / ..... ٤ هـ ، وتعميد من يلزم لإكمال إجراءات إنهاء الخدمة.

راجياً المولى عز وجل أن يجعلني وإياكم من أنصار دينه ، وتقبلوا شكري وتقديربي ،،،

مقدم الاستقالة

موافقة مدير الجمعية

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

الاسم:

التاريخ :

التوقيع :

### التجيه

وفقه الله

وفقه الله

المكرم / مدير الجمعية

المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين

نديكم بأنه :

□ لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور ، واعتمدوا طي قيده اعتباراً من تاريخ / / ٤ هـ.

□ أخرى

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

..... / ..... / ..... ٤ هـ



إنتهاء خدمة

نموذج رقم (١٧)

**بيان إنتهاء خدمة موظف**

**بيانات الموظف :**

اسم الموظف الرباعي	القسم
فترات الدوام	رقم الموظف

**بيانات الوظيفة :**

المرتبة	المسمى الوظيفي
الدرجة	رقم الوظيفة
كتابة	راتب الحالي

**بيانات الخدمة :**

تاريخ التوظيف	مدة الخدمة
١٤ / /	سنة/سنوات
شهر/أشهر	عدد أيام الغياب طول مدة الخدمة
يوم/أيام	عدد الاستئذانات

**استحقاقات مالية :**

قيمتها	اجمالي رصيد الإجازات الاعتيادية
قيمتها	اجمالي أيام الدوام للشهر الأخير
قيمتها	حقوق أخرى للموظف
قيمتها	ديون ومستحقات على الموظف
المبلغ	تصفيه الحقوق
التاريخ	توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق
.....	حرر في يوم .....
.....	موافق / ١٤ هـ
.....	مدير إدارة الشؤون المالية
.....	أمين الصندوق

الختم

مدير الجمعية

مدير إدارة الشؤون المالية

أمين الصندوق



## إخلاء طرف

نموذج رقم (١٨)

### إخلاء طرف

رقم الموظف :

القسم :

اسم الموظف :  
السمى الوظيفي :

تاريخها :

رقم الهوية :

مصدرها :

نظراً لطبي قيد الموظف الموضح ببياناته أعلاه ، تأمل الإفاده عما إذا كان على الموظف المذكور أي عهد أو مستحقات نقديه أو عينيه ، ليتسنى لنا إكمال اللازم وإخلاء طرف الموظف على ضوء إجابتكم ، ولكم خالص الشكر والتقدير ،،،

رئيس شؤون الموظفين

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / /

إفادة الشؤون الإدارية	إفادة رئيس القسم المعنى
..... ..... ..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ١٤ / /	..... ..... ..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ١٤ / /
إفادة قسم التقنية	إفادة قسم شؤون العاملين
..... ..... ..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ١٤ / /	..... ..... ..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ١٤ / /
إفادة قسم آخر ذو علاقة	إفادة الشؤون المالية
..... ..... ..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ١٤ / /	..... ..... ..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ١٤ / /

### الاعتماد

تشهد إدارة الجمعية التعاونية بأن الموظف الموضح ببياناته بعاليه قد عمل لدى الجمعية خلال الفترة من / / ١٤ هـ و حتى / / ١٤ هـ ، وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من يوم بتاريخ / / ١٤ هـ . كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كافة العهد المستحقات والأعمال الموكلة إليه.

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / /



## إنذار كتابي (لفت نظر)

نموذج رقم (١٩)

للت نظر

إنذار كتابي :  أولاً  ثانياً  ثالث  رابعاً

حفظه الله

وبعد..

المكرم الأخ /  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
فقد ساعنا ما حصل منكم من تقصير في /

ومخالفتكم لأنظمة الجمعية في /  
لذا فنالت نظركم إلى /

كما هو موضح في الإجراء الجزائي المرفق.  
على أمل أن يكون هذا الإنذار الكتابي مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة ، وزيادة اهتمام الموظف بما تمت  
الإشارة إليه .  
والله من وراء القصد ،،،

أحوكم

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

١٤ / / هـ

- صورة ملف الموظف لدى شؤون الموظفين.

- صورة لرئيس القسم المبادر.



إشعار بالإقالة

نموذج رقم (٢٠)

إشعار بالإقالة

وفقه الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنشير إلى سعادتكم بالاستغناء عن خدمات الموظف /

على المسمى الوظيفي /  
وذلك اعتباراً من تاريخ : / / ١٤ هـ  
نأمل توجيهكم بما ترون مناسبًا لاتخاذ باقي الإجراءات ، ولكم جزيل الشكر.

الاسم :

الوظيفة :

التاريخ :

التوقيع :

توجيه إدارة الجمعية

وفقه الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنظراً لاستغناء الجمعية عن خدماتكم في الوقت الراهن ، فنود إشعاركم بالإقالة وأن عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئة الله تعالى بعد شهر من تاريخ هذا الإشعار ، شاكرين لكم عطاءكم وبذلكم خلال الفترة السابقة ، مع أملنا بأن يبقى التواصل مع الجمعية خدمةً لدين الله ، وإسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤ هـ



مساءلة

نموذج رقم (٢١)

### مساءلة

تأخر

غياب

خروج من الدوام بدون إذن

الادارة	القسم	الوظيفة	الاسم

رصيد الموظف من الأجازات خلال السنة		
اضطرارية	اعتيادية	
استثنائية	مرضية	
الغياب	بدون راتب	

تاریخ ووقت البيان			
اليوم	التاريخ	ص/م	من
١٤ هـ	...../.....		
١٤ هـ	...../.....		

إفادة الموظف

الاسم:

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤ هـ

رأي رئيسه المباشر

مدير/رئيس:

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤ هـ

إدارة الجمعية

- تحسب له مرضية
- تحسم عليه فقط

- تحسب له اضطرارية
- تحسب له اعتيادية
- يكتفى بتوجيهه تنبيه له
- يطبق في حقه إجراء جزائي
- أخرى /

المدير الجمعية

- الأصل لملف الموظف.

- صورة للشئون المالية في حال الحسم.



## تعريف

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد..

فتشهد إدارة جمعية .....  
.....

بأن الموظف /  
قد عمل بالجمعية على وظيفة  
التابع لإدارة .....  
وحتى / ١٤ هـ ، براتب شهري وقدره  
السيرة والسلوك .  
وقد أعطيت له هذه الإلادة بناءً على طلبه ، دون أدنى مسؤولية على الجمعية خلاف ما ذكر.  
والله الموفق ،،،  
ريال ، وكان خلال هذه المدة حسن  
في الفترة من / ١٤ هـ / .....  
ضمن قسم .....  
.....

مدير الجمعية

الاسم : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : .....

الختم



## تفويض صلاحيات

نموذج رقم (٢٢)

### تفويض صلاحيات

وفقه الله  
وفقه الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

المكرم مدير الجمعية  
المكرم مدير-رئيس /

فنظرًا لـ

التوقيع /

فتحيطكم علمًا بأننا قدفوضنا الأخ /  
خلال الفترة من / / ١٤١٤هـ حتى / / ١٤١٥هـ  
بالصلاحيات التالية :

للاطلاع ، لكم جزيل الشكر ،،

الاسم :  
الوظيفة :  
التاريخ :  
التوقيع :

### التوجيه

وفقه الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

المكرم /

نفيدكم بأنه :

- تم الاطلاع ولا مانع.
- أخرى

مدير الجمعية

الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ :  
١٤١٤هـ / /